

المجموع

أو أكره على التفرق وقال المتولي والبغوي وطائفة هذا التفصيل فيما إذا حمل مكرها فإن أكره حتى تفرقا بأنفسهما ففي انقطاع الخيار قولان كحاث الناسي وإِ أعلم فرع لو هرب أحد العاقلين ولم يتبعه الآخر فقد أطلق الأكثرون أنه ينقطع خيارهما ممن أطلق ذلك وجزم به الفوراني والمتولي وصاحباً العدة والبيان وغيرهم وقال البغوي والرافعي إن لم يتبعه الآخر مع التمكن بطل خيارهما وإن لم يتمكن بطل خيار الهارب دون الآخر والصحيح ما قدمناه عن الأكثرين لأنه متمكن من الفسخ بالقول ولأنه فارق باختياره فأشبهه إذا مشى على العادة بخلاف ما قدمناه في المكره فإنه لا فعل له بسبب الإكراه فكأنه لم يفارق وإِ تعالى أعلم فلو هرب وتبعه الآخر قال المتولي يدوم الخيار ما دام متقاربين فإن تباعدا بحيث يعد فرقة بطل اختيارهما وإِ أعلم فرع قال أصحابنا لو جاء المتعاقدان معا فقال أحدهما تفرقنا بعد العقد فنلزمه وقال الثاني لم نتفرق وأراد الفسخ فالحق قول الثاني مع يمينه لأن الأصل عدم التفرق ولو اتفقا على التفرق وقال أحدهما فسخت قبله وأنكر الآخر فوجهان الصحيح أن القول قول المنكر عملاً بالأصل وبه قطع القاضي حسين وصححه الروياني والباقون والثاني قول مدعي الفسخ لأنه أعلم بتصرفه قال المتولي والرويانى وهذا محكي عن صاحب التقريب ولو اتفقا على عدم التفرق وادعى أحدهما الفسخ وأنكر الآخر فدعواه الفسخ فسخ ولو أراد الفسخ فقال الآخر أنت أجزت قبل هذا فأنكر الإجازة فالحق قول المنكر لأن الأصل عدمها وإِ أعلم ولو قال أحدهما فسخت قبل التفرق وقال الآخر بعده قال الدارمي قال ابن القطان فيه خلاف مبني على الخلاف فيما إذا قال راجعتك فقالت بعد العدة قال وحاصله أربعة أوجه أحدها يصدق البائع والثاني المشتري والثالث السابق بالدعوى والرابع يقبل قول من يدعي الفسخ في الوقت الذي فسخ فيه وقول الآخر في وقت التفرق وإِ أعلم فرع لو مات من له الخيار أو من لو أغمي عليه في المجلس لم يبطل خياره بل ينتقل إلى وارثه والناظر في أمره هذا هو المذهب وفيه خلاف ذكره المصنف بعد خيار الشرط وسنوضحه بفروعه إن شاء الله تعالى وإن خرس قال أصحابنا إن كانت له إشارة مفهومة أو كتابة فهو على خياره وإلا نصب الحاكم نائبا عنه يعمل ما فيه حظه من الفسخ والإجازة وإِ أعلم أما إذا ناما في المجلس فلا ينقطع خيارهما بلا خلاف صرح به